باسم الشعب

محكمـــــة النقـــــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــــــار/منصـــور العشـــرى نـائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد العليـــم ، محمـــــــد منيعـــــم

بهـــــاء صالـــــح نــواب رئيس المحكمة

ووليـــــد رستـــــم

ورئيس النيابة السيد / كريم غانم .

وأمين السر السيد / محمد عونى النقراشى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢١٤٩ لسنة ٧٦قضائية .

المرفوع من:

....

ضـــــــد

....

الوقائــــــع

فى يـــوم ٢٠٠٦/٧/١٧طعـن بطريـــق النقـض فى حكـم محكمــــة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧فى الاستئناف رقم .... لسنــة ... ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٦/٧/٢٩ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـره جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة – حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى التى آل قيدها لرقم ... لسنة ... عمال كلى محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بالسماح لها بالقيام بإجازة بدون مرتب لمدة ست سنوات مع تحمل الطاعنة قيمة التأمينات الاجتماعية عن فترة الإجازة وقالت بيانا لها إنها من العاملين لدى الطاعنة واذ امتنعت عن منحها تلك الإجازة لرعاية طفلتيها إلا بعد سداد قيمة التأمينات الاجتماعية فقد أقامت الدعوى ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ..... لسنة .... ق وبتاريخ٢٠٠٦/٥/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بتخيير المطعون ضدها عند الحصول على الإجازة الخاصة لرعاية طفلتيها لمدة ست سنوات بين أن تقوم الشركة بسداد اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى المطعون ضدها أو أن تمنحها تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥ % من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة على أن تقوم المطعون ضدها بسداد اشتراكات التأمين كاملة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها أصبحت من الشركات الخاصة وبالتالى لا يسرى عليها الاستثناء الوارد بالمادة ٧٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والتى جرى نصها على أن " للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥ % من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها بما مؤداه أن شركات القطاع الخاص ومنها الطاعنة لا تتحمل سداد اشتراكات التأمين عن العاملة وصاحب العمل وأن الاستثناء الوارد فى هذه المادة إنما هو مقرر للعاملات بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأعمل الاستثناء الوارد فى المادة المار بيانها على المطعون ضدها وقضى لها بطلباتها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضـــــــه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان حق المرأة العاملة فى إجازة رعاية الطفل ومددها يخضع لأحكام القانون الذى يطبق على المنشأة عند طلب الإجازة وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى ومحاضر أعمال الخبير أن الشركة الطاعنة تحولت من شركة قطاع أعمال خاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو لائحتها الداخلية ، وكانت الطاعنة قد أصدرت لائحة تنظيم العمل بها ونصت فى المادة ٦٩ منها على أن " للعاملة بناءا على طلبها الحق فى إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وبحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ، ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية طبقا لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ " ، والتى نصت المادة ٧٢ منه على أن " للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع

الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها . واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥ % من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ". وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من قانون التأمينات رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠٠ ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه ". كما نصت المادة ١٢٦ منه علـــــى أنـــه " تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:١- ٠٠٠٠ ٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر : يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك إذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين : مؤدى ذلك أن إجازة رعاية الطفل هى إجازة خاصة بدون أجر وبحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها ولا تستحق العاملة أثناء القيام بها ثمة مستحقات مالية وبحسب الأصل فى قانون التأمين الاجتماعى تلتزم بسداد حصتها وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات إذا رغبت فى حسابها ضمن مدة اشتراكها فى التأمين لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الطفل آنف البيان لقصوره على العاملات بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها تعمل بشركة مساهمة خاصة - على نحو ما سلف بيانه - فلا يمتد لها هذا الاستثناء وتكون ملتزمة بسداد حصتها وحصة الشركة الطاعنة من الاشتراكات التأمينية أثناء قيامها بتلك الإجازة إذا رغبت فى حسابها ضمن مدة اشتراكها فى التأمين واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بتخيير المطعون ضدها عند الحصول على الإجازة الخاصة لرعاية طفلتيها لمدة ست سنوات بين أن تقوم الشركة بسداد اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى المطعون ضدها أو أن تمنحها تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥ % من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة على أن تقوم المطعون ضدها بسداد

اشتراكات التأمين كاملة على سند من سريان الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الطفل سالفة البيان ليشمل العاملات فى القطاع الخاص ، فإنه يكون معيبا الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٧ لسنة ٦١ ق عمال الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأعفتها من الرسوم القضائية وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة .. ق عمال الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنفة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفتها من الرسوم القضائية .

أميـن السـر **نائب رئيس المحكمة**